

منع (تلافي) الكوارث الطبيعية والاستعداد لمواجهتها، اتفقتا على البنود التالية:

المادة-١- الهدف:

إن الغاية من هذه الاتفاقية هي تحديد الإجراءات التفصيلية التي قد تضع الحكومة السويسرية بموجبها بتصرف حكومة الجمهورية العربية السورية بناء لطلبها، معدات المساعدة الإنسانية العائدة للوكالة السويسرية للتطوير والتعاون إذا أصيبت (تعرضت) أراضي الجمهورية العربية السورية بكارثة طبيعية، أزمة، حادث خطر أو كارثة مشابهة، أو بهدف تنفيذ أعمال منع (تلافي) أو استعداد لها علاقة بالكوارث الطبيعية.

المادة-٢- تعاريف:

التعابير التالية تعني في بنود الاتفاقية الحالية ما يلي:
الدولة الطالبة : الدولة المتعاقدة التي تقوم سلطاتها المختصة بالطلب من الدولة الأخرى المساعدة كتلك المذكورة في المادة (١)

الدولة المرسل : الدولة المتعاقدة التي توافق سلطاتها المختصة على طلب المساعدة من الدولة الأخرى كتلك المذكورة في المادة (١)

وحدات المساعدة : أي اختصاصي (بين) ترسلهم الوكالة السويسرية للتطوير والتعاون (SDC) مباشرة أو عبر مؤسسات مختصة بموجب المادة (٥)
المعدات : مواد، وسائل اتصالات ومعدات شخصية مخصصة لوحدات المساعدة

مواد المساعدة :المعدات والمواد المخصصة للتوزيع على السكان المتضررين احتياجات العمليات المعدات والتوريدات التي يتم الحصول عليها محليا والضرورية لتشغيل المعدات ، بالإضافة إلى التوريدات لصالح وحدات المساعدة ، وعلى وجه الخصوص، وبالاتفاق مع الدولة الطالبة ، وآليات ، وقود، وماء الخ ...

القانون رقم ٤/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور.
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٠ هـ و ٢٠٠٥/١٢/٢١ م.

يصدر ما يلي:

المادة ١- يصدق اتفاق التعاون في حالات حدوث الكوارث الطبيعية والأزمات والحوادث الخطيرة لمنعها والاستعداد لها بين حكومة الجمهورية العربية السورية والحكومة السويسرية الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ من قبل وزير الإدارة المحلية والبيئة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسفير السويسري بدمشق نيابة عن الحكومة السويسرية .
المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

مشروع اتفاق

بين الاتحاد السويسري
و الجمهورية العربية السورية

للتعاون في حال حدوث كوارث طبيعية أو أزمات أو حوادث خطيرة وللتعاون لمنع (تلافي) الكوارث الطبيعية والاستعداد لمواجهتها

إن الاتحاد السويسري والجمهورية العربية السورية نظرا لأن المساعدة السويسرية في حال حدوث كارثة تعتبر جزءا عضويا من سياسة سويسرا المتعلقة بالتضامن الدولي ،

وللاقتناع بالحاجة إلى التعاون بين الدولتين لتيسير المساعدة في حال حدوث كارثة طبيعية ، أزمة أو حادث خطر وبالحاجة إلى

معدات SDC-HR: (السويسرية للتطوير والتعاون - المساعدة الإنسانية): مجمل " وحدات المساعدة " ، "المعدات " مواد المساعدة " والأموال "

المادة-٣-

١-٣ السلطات المحددة أدناه مخولة بتنفيذ الاتفاقية الحالية:
أ- من جانب حكومة الجمهورية العربية السورية وزير الإدارة المحلية والبيئة رئيس اللجنة الوطنية العليا لإدارة الكوارث
ب- من جانب الإتحاد السويسري مبعوث المساعدة الإنسانية ورئيس إغاثة الكوارث السويسرية (يشار إليه هنا بالمبعوث)
٢-٣ السلطات المذكورة أعلاه تتصل ببعضها بشكل مباشر

٣-٣ يبلغ الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية العناوين، أرقام الهواتف، الفاكس، البريد الإلكتروني للسلطات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى أرقام أي سلطات يقومان بتكليفها لتنفيذ مهامها.
لائحة بأسماء الأشخاص المعنيين وعناوينهم موجودة في المرفق (١) للاتفاقية الحالية، يتم تحديث المرفق من قبل الطرفين بقدر ما تستدعي الضرورة

المادة-٤-

١-٤ أن توضع (تمركز) معدات SDC-HA (السويسرية للتطوير والتعاون ، المساعدة الإنسانية) على ارضي الجمهورية العربية السورية يقرره الطرفان باتفاق مشترك بينهما

٢-٤ يجري تمركز معدات SDC-HA بالسرعة الممكنة وعلى أساس (بناء على) طلب من حكومة الجمهورية العربية السورية . يوجه هذا الطلب إلى السفارة السويسرية بدمشق أو في الحالات الطارئة ، مباشرة إلى مكتب الرئاسة في إغاثة الكوارث السويسرية في بيرن

المادة-٥-

١-٥ المساعدة المذكورة في المادة /١/ من الاتفاقية الحالية تقدمها SDC-HA (السويسرية للتطوير والتعاون ، المساعدة الإنسانية) بشكل مباشر ، أو بشكل غير مباشر . من قبل مؤسسات توفرها SDC-HA مثل سلسلة الإنقاذ السويسرية (يشار إليها هنا باسم وحدات المساعدة) وحيث يكون ضرورياً، بوسائل أخرى مناسبة وحدات المساعدة ، المرسلات إلى مواقع الكارثة أو الحادث الخطر يجب أن تكون تلقت تدريباً خاصاً ، وخاصة في مجال مكافحة الحرائق ، المساعدة الفنية ، المساعدة الطبية والصحية ، عمل الإنقاذ وأعمال الطوارئ الأخرى
٢-٥ تزويد وحدات المساعدة عادة بكلاّب إنقاذ ومعدات ضرورية لإنجاز الأهداف المطلوبة ، وحيث يكون ضرورياً وبالاتفاق ، يمكن تأمين هذه المساعدة بطريقة مختلفة

المادة-٦-

إن وحدات المساعدة وكلاّبها ، ومعداتاها ومواد مساعدتها يمكن أن ترسل براً. أو جواً أو بحراً

المادة-٧-

١-٧ المساعدة التي تقدمها الحكومة السويسرية مجانية (بدون اجر)
٢-٧ إذا تطلبت احتياجات العملية وبناء على طلب SDC-HA تضع الدولة الطالبة وعلى حسابها بتصرف وحدات المساعدة الاحتياجات والمتطلبات العملية المتاحة والضرورية لإنجاز مهمتها خلال فترة إقامة هذه الوحدات على أراضي الدولة الطالبة المساعدة

للدولة المتعاقدة ، بلد منشأ وحدات المساعدة المكلفة باستعمالها

- ضمان الطيران في أجواء أراضي الدولة الطالبة ، و الإقلاع والهبوط ، حتى في المطارات التي لا توجد فيها سلطات جمركية للمطارات المستخدمة من قبل SDC-HA لهذه المهمة المشار إليها في الاتفاقية وخلال فترة المساعدة يسمح للطائرات المستخدمة من قبل SDC-HA بالدخول إلى أراضي الدولة الطالبة بموجب نظام إعطاء المرافقة المؤقتة وبدون الشكليات الرسمية . تقوم SDC-HA مباشرة بإبلاغ الدول الطالبة بنتائج لاستعمال طائرة أثناء المهمة مع توخي الدقة الممكنة في بيان طراز الطائرة رقم تسجيلها ، طاقم الطائرة (الركيب الطائر) الحموله ، أوقات الإقلاع والهبوط ، مسار الطائرة ومكان الهبوط

- تيسير عمل معدات SDC-HA في كل مرحلة بما ذلك الدخول الإقامة والحركة فريدة أو جماعية لوحدات المساعدة على أراضي الدولة الطالبة واتخاذ كل الإجراءات الضرورية بما في ذلك شرط المعدات المناسبة التي تمكن وحدات المساعدة من تنفيذ واجباتها في أكثر الطرق أماناً وفعالية
- تيسير استخدام وحدات المساعدة لأنظمة الاتصالات الموجودة أو استعمال ترددات خاصة إن وجدت أو كليهما أو إقامة نظام اتصالات طوارئ من قبل وحدات المساعدة
- تحقيق شروط القترات المذكورة أعلاه أيضاً على الأشخاص المطلوب إخلاؤهم ويتم الإبلاغ لاحقاً عن هوية هؤلاء الأشخاص إلى السلطات المختصة

المادة ٨-

٨-١ يتخذ الطرفان كل الإجراءات الضرورية لضمان فعالية المساعدة وسرعتها المطلوبة

٨-٢ ولتحقيق ذلك تتعهد السلطات المختصة في الدولة الطالبة بـ:

- ضمان النقل السريع إلى موقع الكارثة وإعفاء وحدات المساعدة كلابها ، معداتها ومواد الدعم خاصتها من الشكليات الرسمية . ولهذه الغاية يتم دخولها إلى أرض الدولة الطالبة بشكل منظم على أساس لائحة باسم الأشخاص المشار كين ويجب أن يكون بحوزة هؤلاء الأشخاص وثائق شخصية صالحة وأن تكون كلابهم مزودة بشهادات تلقيب صالحة كل الإجراءات البيطرية الرسمية بما في ذلك الحجر على دخول الكلاب ، يجب أن لا تطبق في هذه الحالة

- تيسير دخول المعدات ومواد المساعدة تخزينها واحتمال إعادة تصديرها (إخراجها) تعتبر هذه المصاد مستردة بشكل مؤقت لا يتم إعداد أو طلب وثائق استيراد/ تصدير أو جمارك

- إعفاء كامل المعدات ، الكلاب ، مواد المساعدة ، أو المعاد تصديرها مباشرة بعد الانتهاء من عملية المساعدة ، من كل المستلزمات المالية للاستيراد والتصدير المعدات ومواد المساعدة غير المستخدمة سوف يتم إعادة تصديرها

- وفي إطار الاتفاقية الحالية عدم اعتبار استيراد العقاقير المخدرة أو إعادة تصدير أي كمية منها لم تستخدم كعملية استيراد أو تصدير ضمن معنى الاتفاقيات الدولية حول العقاقير المخدرة يمكن استيراد العقاقير المخدرة فقط في سياق الاحتياجات العلاجية الملحة ويمكن أن تستعمل فقط من قبل كادر طبي متخصص طبقاً للمعايير القانونية

المادة -٩-

٩-١ تتحمل سلطات الدولة الطالبة مسؤولية التنسيق والإدارة العالمية لبعثات المساعدة

٩-٢ عند تقديم طلب للمساعدة تقوم سلطات الدولة الطالبة بتحديد المهام التي ستعهد بها إلى وحدات المساعدة دون الدخول في تفاصيل تنفيذها

٩-٣ أي توجيهات (طلبات) إلى وحدات المساعدة من قبل الدولة الطالبة تسلم فقط إلى رؤساء الفرق وهم يقومون تبعاً لذلك بإصدار التعليمات إلى مروضيهم

٩-٤ تؤمن سلطات الدولة الطالبة الحماية والمساعدة إلى وحدات المساعدة من الدولة المرسله

المادة -١٠-

في إطار هذه الاتفاقية الحالية تتعهد الدولة الطالبة بتحمل المسؤولية عن أي ضرر تسببه وحدات المساعدة أثناء تنفيذ مهمتها ما لم يكن هذا الضرر قد تم التسبب به قصداً أو من خلال الإهمال التام

المادة -١١-

إن بنود الاتفاقية الحالية لا تؤثر على بنود أي اتفاقيات متعددة الأطراف (حول الإغاثة في الكوارث) النافذة أو التي ستصبح نافذة بين الأطراف

المادة -١٢-

تتعاون السلطات المختصة المبينة في المادة/٣/ ويمكن أن تتوصل إلى اتفاقات خاصة وعلى الأخص بهدف:

• إنجاز إجراءات محددة وخاصة تهدف إلى تيسير شرط المساعدة المذكورة في الاتفاقية الحالية

• تنفيذ مشاريع لإجراء تنبؤات ومنع واستعداد للتغلب على نتائج الكوارث

الطبيعية ، الأزمات ، الحوادث الخطيرة

• تبادل المعلومات حول الأخطار والأضرار التي قد تحدث في أراضي كل من الطرفين

• البحث عن والتعرف على الأشخاص والممتلكات المتضررة أثناء مهمات المساعدة بموجب التشريع الحالي للطرفين والبحث عن الأسباب لأي حوادث سببها عمل وحدات المساعدة

المادة-١٣-

يتعهد الطرفان أن يحلا عبر القنوات الدبلوماسية أي خلافات تتعلق في تفسير بنود الاتفاقية أو في تنفيذ الخدمات المشار إليها فيها

المادة-١٤-

تصبح الاتفاقية الحالية سارية بعد شهر من الإشعار الأخير الذي يؤكد إكمال كل الإجراءات الوطنية الضرورية لجعلها سارية .

قصد بهذه الاتفاقية أن تكون لمدة سنة قابلة للتجديد سنوياً وخاضعة للإنهاء بموجب إشعار خطي مدته ثلاثة شهور مسبقاً موجه من أي من الطرفين للطرف الآخر ، أي تغيير في الاتفاقية الحالية يتم عبر القنوات الرسمية

وقع التاريخ
في الأصل في (لغة)
.....

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية
وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس هلال الأطرش

عن حكومة

الاتحاد السويسري

السفير السويسري في سوريا
السيد جاك دي واتيفيل

مرفق (١)
أرقام الاتصال في الحالات الطارئة:
الجمهورية العربية السورية

هاتف	فاكس وبريد إلكتروني
+٩٦٣-١١-٢٣١٩٣٥٤	وزير الإدارة المحلية والبيئة رئيس اللجنة الوطنية لإدارة الكوارث
+٩٦٣-١١-٢٣١٣٢٦٨	غرفة العمليات المركزية بوزارة الإدارة المحلية والبيئة
+٩٦٣-١١-٢٢٣٨٩٧٣	محافظ دمشق
+٩٦٣-٢١-٣٣١٩٩٥٥	محافظ حلب
+٩٦٣-١١-٢٤٥٦٩٠٣	محافظ ريف دمشق
+٩٦٣-٣١-٤٧٨٢٥١	محافظ حمص
+٩٦٣-٣٣-٢٤٢٧٣٧	محافظ حماه
+٩٦٣-٤١-٤٦٩٠٢٦	محافظ اللاذقية
+٩٦٣-٢٣-٢٥١٠١١	محافظ الدلب
+٩٦٣-٥٢-٢٢٩١١٠	محافظ الحسكة
+٩٦٣-٥١-٢١٦٩٠٧	محافظ دير الزور
+٩٦٣-٤٣-٢٢٢١٠٥	محافظ طرطوس
+٩٦٣-٢٢-٢٤٩٢٤٩	محافظ الرقة
+٩٦٣-١٥-٢٢٧٤٠٠	محافظ درعا
+٩٦٣-١٦-٢٢١٢١٨	محافظ السويداء
+٩٦٣-١٤-٢٢١٦٩٢	محافظ القنيطرة

سويسرا :

- رقم طوارئ على مدة ٢٤ ساعة (+٤١١١٤١٤) اطلب الضابط المناوب SDR
- الضابط المناوب (SDC) +٤١٧٩٢١١٦١٣٥ (نقال طوال ٣٤ ساعة)
- السفارة السويسرية بدمشق +٩٦٣١١٦١١١٩٧٢ (خلال ساعات الدوام)
- مكتب عمان (SDC) +٩٦٢٦٤٦٤١٣١٤ (خلال ساعات الدوام)
- مبعوث المساعدة الإنسانية ورئيس السويسرية للتطوير والتعاون (توني فريتش)

+٤١٣١٣٢٢٣١٢٤

+٤١٣١٣٢٢٣٥٦١

+٤١٣١٨٨٩٠٤٨٤

+٤١٧٩٤١٥٢٧٥٤

مقسم SDR

مكتب توني فريتش

توني فريتش (خاص)

توني فريتش (حوال)

مرفق (٣) المعدات

- إن وحدات المساعدة التي تتركز بعد حدوث زلازل كبيرة تعمل المعدات التالية:
- اتصالات (محطة HF ثابتة أجهزة VHF يومية ومحطة هوائي ، تلفونات خلوية ، الخ)
 - تجهيزات (خيم شخصية ، خيم مكاتب ، مطبخ ، مولدات ، طعام ، الخ)
 - بحث (صناديق كلاب ، أجهزة بحث صوتية ، الخ)
 - إنقاذ (مضخات مائية بمحرك ، أعمدة داعمـة وأوتاد ، مضخات غاطسية ، مواد ربط ، جبال ، مطافئ حرائق ، مولدات ، مصابيح أرضية ، معدات قطع وكشط ، مناشر جبرية ، جبال رافعات ، أسلاك ، معدات نشر كهربائية ، معدات قطع وقطب للبيتون ، ضواغط هواء ،)
 - وحدات إضاءة كاشفة ، نقالات إسعاف ، حقائب جسدية ، الخ)
 - الدواء (وحدة صحية متقلة ، صندوق إسعاف منظمة الصحة العالمية يكفي ١٠٠٠ شخص / ثلاثة أشهر ، الخ ...)
 - ماء الشرب (مخبر متنقل (كيميائي ، بكثري) حاضنات للمخابر ، الخ)

مرفق (٢) مواد المساعدة في الطوارئ

- يوجد مخزون من مواد الإغاثة في مستودعات السويسرية للتطوير والتعاون للمساعدة الإنسانية ويمكن إرسالها في حال الطلب على جناح السرعة تتضمن المواد :
- خيم (خيم عائلية ١٧٥٠) تتسع كل منها لسنة أشخاص
 - بطانيات (١٥٠٠٠)
 - خيش ووتر بروف
 - ثياب وأحذية
 - حاجيات مطابخ
 - حقائب إسعاف أولي
 - بلازما (دم)
- بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه تقدم السويسرية للتطوير والتعاون مواد إغاثة أخرى كثيرة يتم شراؤها من السوق (محليا أو دوليا) لصالح الحكومات التي حلت ببلدانها كارثة يتم تأمين كافة المواد بناء على طلب الحكومة المعنية فقط .
- القرار النهائي بخصوص المواقفة على الطلبات وشراء المواد يبقى من اختصاص السويسرية للتطوير والتعاون للمساعدة الإنسانية